

كلا الطرفين بالطريق اولى وانما فعلوا ذلك
 لان وصف المنادي بابن بين العليين كثير
 في كلام العرب والنقح حفيظة والكثرة تستدعي
 الحجة ولذلك قيد الوصف بابن بين العليين
 العليين فان الوصف بغير ابى او ابى غير واضح
 بين العليين غير كثر في كلامهم وحكم ابنة حكم ابى
 في ذلك كوماهنة بن زيد وباهنة بن ابى
 وبامارة بن زيد وبامارة ابنة ابى **قال** وليس
 في بابها الرجل لا يقع **قول** لما ذكر جواز الرفع
 والنصب في صفة المنادي المفردة اذا كان
 مفردة اراد ان يذكره انما اذا وقع منادى
 يكون كجاء ذلك فان صفة وان كانت
 مفردة لا يجوز فيها الا الرفع فلكذلك قال ليس
 في بابها الرجل لا الرفع يعني في الرجل وذلك
 لان المقصود بالنداء صحتها هو الرجل لما ذكر
 هو الجمع بين خبر التعريف اعني الامم ووقف
 النداء انما يلفظ اي لفصل بينهما وجعلوها

منادي

منادي ثم حملوا الرجل عليهم والنداء رصيه
 ليدل على انه هو المقصود بالنداء **قال** وقد
 حذف حرف النداء من العلم المقصود والمقصود
قول لما بين المنادي واحكامها اراد ان
 يشير الى جواز حذف النداء فمثل عثمان بن
 مثال الاول قول تعالى يوسف اعرض عن هذا
 ومثال الثاني قول تعالى فاطر السموات
 اى يا يوسف وباطر السجواء وانما جاز
 حذف منها لان العلم المقصود كثير الاستعمال
 والمضاف قد طال بالاضافة فمنها
 التحفيف وقد حذف ايضا من اى تامر
 كقول احطيم بيتها الناس وقول القاسم
 العناد من لا ينزل محسنا احسن الله التوحيدهم
 يا ايها دايم ورحماد بمن هو الله **قال** ومن
 خصا بصن المنادي الترخيم اذا كان علما غير
 مضاف وزايدا على ثلثة ارف كجاء
 ويا اسم رباعتم ويا منق **قول** لما ذكر المنادي